



الاتفاق الاقتصادي بين لبنان وسوريا

المعقود في دمشق بتاريخ 1953/3/5

وتعديلاته بموجب محضر اجتماعات الوفدين الاقتصاديين
اللبناني والعربي السوري في دمشق بتاريخ 1968/10/8

إن الحكومتين اللبنانيتين والسوريتين،

رغبةً منها في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدتها على أساس تلازم الصلات الطبيعية بينهما وفي إقرار مبدأ تبادل الحاصلات والمنتجات المحلية وتسهيل مرور البضائع الأجنبية والوطنية.

اتفاقاً على ما يلي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تربية العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدتها لمنفعتهما المتبادلة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وللأنظمة المرعية في كل من البلدين على أن لا تتعارض وأحكام هذا الاتفاق.

تبادل الإنتاج الزراعي والحيواني الصناعي

المادة الثانية:

1. تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتوجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة إلى لبنان، وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتوجات.
2. تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتوجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة إلى سوريا، وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتوجات.

المادة الثالثة:

تعفى من الرسوم الجمركية ومن إجازات الاستيراد والتصدير المنتوجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني أو السوري المدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا الاتفاق، وذلك عند تبادلها مباشرة بين البلدين.

المادة الرابعة:

1. تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتوجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة إلى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتوجات، وذلك وفقاً لأحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة.
2. تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتوجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة إلى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتوجات وذلك وفقاً لأحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة.
3. تعفى المنتوجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني أو السوري المدرجة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية عند تبادلها مباشرة بين البلدين.
4. تستقيد من تخفيض قدره نصف التعريفة الجمركية العادية المطبقة في كل من البلدين المنتوجات الصناعية اللبنانية أو السورية المدرجة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا الاتفاق عند تبادلها مباشرة بين البلدين.
5. يسمح الطرفان المتعاقدان بتبادل المنتوجات الصناعية الأخرى ذات المنشأ اللبناني أو السوري والمدرجة في الجدول رقم (4) المرفق بهذا الاتفاق وتتخضع هذه المنتوجات للتعريفة الجمركية العادية المطبقة في البلد المستورد.



6. تسمح حكومة الجمهورية العربية السورية باستيراد المنتجات الصناعية اللبنانيّة موضوع الجدول رقم (5/أ) المرفق بهذا الاتفاق، معفاة من الرسوم الجمركيّة.
7. تسمح حكومة الجمهورية العربية السورية باستيراد المنتجات الصناعية اللبنانيّة موضوع رقم (6/أ) المرفق بهذا الاتفاق، مع منحها تخفيضاً في الرسوم الجمركيّة قدره خمسون بالمائة من التعريف العاديّة.
8. تسمح حكومة الجمهورية اللبنانيّة باستيراد المنتجات الصناعية السوريّة موضوع الجدول رقم (5/ب) المرفق بهذا الاتفاق، معفاة من الرسوم الجمركيّة.
9. تسمح حكومة الجمهورية اللبنانيّة باستيراد المنتجات الصناعية السوريّة موضوع الجدول رقم (6/ب) المرفق بهذا الاتفاق مع منحها تخفيضاً في الرسوم الجمركيّة قدره خمسون بالمائة من التعريف العاديّة.

المادة الخامسة:

شذوذًا عن أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا الاتفاق يحق لكل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير التالية:

1. فرض إجازة التصدير أو الاستيراد لأغراض تنظيمية على تصدير أو استيراد بعض المنتوجات الزراعية أو الحيوانية المدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا الاتفاق.
2. منع تصدير أية منتجات زراعية أو حيوانية إلى بلد الطرف الآخر أو الحد منه شرط أن يعلمه فوراً بذلك وأن يكون منع التصدير أو الحد منه عاماً و شاملًا سائر البلدان.
3. منع تصدير أو استيراد أية منتجات صناعية من بلد الطرف الآخر أو الحد منهما (باستثناء المنتوجات المدرجة في الجداول رقم (2) و(3) المرفقين بهذا الاتفاق) شريطة أن يعلمه فوراً بذلك وأن يكون المنع أو الحد عاماً و شاملًا سائر البلدان.

المادة الخامسة مكرر:

تطبق بشأن المنتجات الواردة في الجدول رقم (5/آ) و(5/ب) و(6/آ) و(6/ب) الأحكام المطبقة على المنتجات الواردة في الجداول رقم (2) و(3) المرفقين بهذا الاتفاق.

المادة السادسة:

يمكن تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق وتعديل الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركيّة وذلك بموافقة مجلس الوزراء في كل من البلدين.

حماية الإنتاج الوطني اللبناني والسوري

المادة السابعة:

1. يتعهد الطرفان المتعاقدان بفرض حد أدنى موحد من التعريفات الجمركيّة في لبنان وسوريا على ما يستورد من غير هذين البلدين من المنتوجات الزراعية والحيوانية والصناعية المدرجة في الجداول رقم (1) و(2) و(3) المرفقة بهذا الاتفاق وذلك وفقاً لما هو وارد في الجداول المذكورة.
2. شذوذًا عن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن لا يتقدّم بتطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفة الجمركيّة المفروض على المنتوجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية التي يمنع الطرف الآخر تصديرها أو يحد كميّاتها المعدة للتصدير أو يفرض رسماً على تصديرها.



الرسوم الداخلية

المادة الثامنة:

1. لا تخضع المنتوجات الزراعية والحيوانية الصناعية ذات المنشأ المحلي المستوردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين مباشرة إلى بلد الطرف الآخر إلى رسوم داخلية في البلد المستورد تفوق الرسوم المفروضة على المنتوجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية.
2. شذوذًا عن أحكام الفقرة السابقة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين استيفاء رسم استهلاك لمصلحة البلديات بشرط أن لا يكون معدل هذا الرسم أكثر من الرسم المطبق على أي بلد آخر وعلى أن لا يتجاوز (1%) بالنسبة للمنتوجات المعفاة من الرسوم الجمركية في التعرية العادي و(5%) بالنسبة للمنتوجات الأخرى.

إثبات منشأ الإنتاج الزراعي والحيواني الصناعي

المادة التاسعة:

يعهد كل من الطرفين المتعاقدين بقبول شهادات المنشأ العائد للمنتوجات الزراعية والحيوانية الصناعية المنظمة من قبل السلطات المختصة في بلد الطرف الآخر وذلك وفقاً لأنظمة المرعية في كل منهما. يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالإعفاء أو التفضيل الجمركي بشهادة منشأ صادرة عن جهة حكومية مختصة. ويشترط ألا تقل نسبة المواد الأولية المحلية واليد العاملة المحلية عن أربعين بالمائة من تكاليف الإنتاج الكلية لعتبر البضاعة من منشأ بلد المصدر.

يجب أن تكون شهادة المنشأ تطبق الأنماذج الآتية، فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية المتبادلة بين البلدين.

"تشهد أن هذه السلع هي من منشأ وأن نسبة المواد الأولية المحلية واليد العاملة المحلية تبلغ (640%) على الأقل من تكاليف الإنتاج الكلية".

على إدارة الجمارك في جميع الأحوال أن تثبت من أن شهادة المنشأ المعطاة هي عائد للبضاعة المطلوب إفادتها من أحكام هذا الاتفاق.

يعهد الطرفان بارفاق جميع البضائع التي تدخل إلى بلد الطرف الآخر تحت أي وضع جمركي وبأية وسيلة نقل (بما في ذلك الطرود البريدية والنقل الجوي) بنسخة إضافية عن البيان الجمركي توضع عليها عباره " خاصة بالجمارك السورية أو اللبنانية" لكي تضم هذه النسخة إلى معاملات التخلص.

الترانزيت

المادة العاشرة:

يعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلديهما. ويعتبر نقلًا بالترانزيت عبر الأرضي التابعة لبلد أحد الطرفين نقل البضائع والأمتعة الشخصية أيًا كان منشؤها سواء نقلت من واسطة نقل إلى واسطة نقل آخرى أم لم تنقل أو أودعت المستودعات أم لم تودع أو طرأ تبديل على شحنهما أم لم يطرأ مما يؤلف نقلًا كاملاً بيدًا وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت.

ويعتبر كذلك نقلًا بالترانزيت نقل المواشي والحيوانات الحية في السكة الحديدية أو في السيارات عن طريق بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف الآخر وذلك وفقاً لأنظمة المرعية.

ترفق البضائع والأمتعة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر بما ينفيه تنظمه صاحب وسيلة النقل أو وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية في بلد المصدر حسب الأصول ويعتمد عليه في بلد المقصود لدى مرور البضاعة والأمتعة عبر حدود بلد الطرف الآخر بعد أن تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الأخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على وسيلة النقل وذلك وفقاً لأنظمة المرعية.

**المادة الحادية عشرة:**

1. يتعهد كل من الطرفين المتعاقددين بإعفاء البضائع والأمتعة الشخصية والمواشي والحيوانات الحية المارة بأراضيه بطريق الترانزيت من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى ما عدا الرسوم الصحية وتلك التي تمثل بدلًا معقولاً للخدمات الناشئة عن تأمين المعاملات الرسمية بما فيها رسوم الدمغة ورسم الرصاص الجمركي.
2. يتعهد كل من الطرفين المتعاقددين بعدم إخضاع البضائع الواردة أو الصادرة بطريق الترانزيت عبر بلاده إلى بلد الطرف الآخر إلى رسوم مرفأ أية كانت أنواعها تفوق الرسوم المطبقة على البضائع الواردة أو الصادرة إلى أي بلد ثالث عبر بلاده.

اللجنة المشتركة الدائمة**المادة الثانية عشرة:**

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتأليف لجنة مشتركة دائمة تعمل طيلة مدة الاتفاق مهمتها:

1. السهر بوجه عام على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق واقتراح كل ما من شأنه تسهيل التبادل العام بين البلدين وتذليل الصعوبات التي قد تنشأ لدى التطبيق.
2. النظر في اعترافات المستوردين والمصدرين والسائقين والمسافرين في كل من البلدين والتحقيق في صحتها واقتراح الحلول الملائمة على حكمتي الطرفين المتعاقددين.

أحكام خاتمية**المادة الثالثة عشرة:**

لا تنس أحكام هذا الاتفاق ما عقد أو يعقد من اتفاقات بين أحد الطرفين المتعاقددين من جهة والمملكة الأردنية الهاشمية أو المملكة العراقية تنص على إعفاءات أو تخفيضات جمركية أو امتيازات خاصة.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق الإبرام، قابلة للتجديد تلقائياً سنة فسنة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر رغبته في إلغائه أو تعديله قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مفعوله، على الأقل.

حرر على نسختين أصليتين وقع عليهما ممثلو الطرفين المتعاقددين.

وقع في دمشق بتاريخ الخامس من آذار من سنة 1953.

**الجمهورية السورية****الكتاب المتبادل رقم (1)**

حضره وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية
إلاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم،

أشرف بإعلامكم أن الحكومة السورية، لاعتبارات متعددة، ترى ضرورة لاخضاع انتقال السوريين إلى لبنان للحصول على إجازة تمنها الدوائر المختصة وأنها ستعمل، إجابة للرغبة التي أبدتها الجانب اللبناني، على التوسيع في منح هذه الإجازات وبصورة خاصة لسكان الأقضية السورية المتاخمة للأراضي اللبنانية.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

حرر في دمشق بتاريخ 19 جمادى الثانية 1372

الموافق 5 آذار 1953

التوقيع
منير دياب
وزير الاقتصاد الوطني



الجمهورية اللبنانية

الكتاب المتبادل رقم (1)

حضره وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

أتشرف بإعلامكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم و المثبت نصه فيها يلي:

"أتشرف بإعلامكم أن الحكومة السورية، لاعتبارات متعددة، ترى ضرورة لإخضاع انتقال السوريين إلى لبنان للحصول على إجازة تمنحها الدوائر المختصة، وأنها ستعمل، إجابة للرغبة التي أبداها الجانب اللبناني، على التوسع في منح هذه الإجازات وبصورة خاصة لسكان الأقضية السورية المتاخمة للأراضي اللبنانية."

يسر الحكومة اللبنانية أن تأخذ علمًا بما ورد فيه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 5 آذار 1953

التوقيع
وزير الاقتصاد الوطني
جورج حكيم



الجمهورية السورية

الكتاب المتبادل رقم (2)

حضره وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

إلحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتين بتاريخ هذا اليوم أتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على ما يلي:

1. في الحالة التي تلجم فيها إحدى الحكومتين، بالاستناد إلى المادة السابعة من الاتفاق الاقتصادي الأربع الذي إلى عدم تطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على منتجات زراعية أو حيوانية أو صناعية بسبب منع تصديرها أو تحديد الكميات المعدة للتصدير أو فرض رسوم على التصدير من قبل الحكومة الأخرى، فإنه يحق لهذه الحكومة أن تفرض إجازات استيراد ورسوماً جمركية على ما يرد إلى بلدها من هذه المنتجات من البلد الآخر.
2. إذا لجأت إحدى الحكومتين إلى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفة الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية عندما تضطر الحكومة الأخرى لمنع تصدير هذه المنتجات أو لتحديد الكميات المعدة للتصدير أو لفرض رسوم على تصديرها فإن كلاً من الحكومتين تتبعها بالعودة إلى تطبيق التعريفة الموحدة المتفق عليها عند إباحة تصدير هذه المنتجات بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسوم تصدير على أن تبلغ هذه التدابير حال اتخاذها.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 19 جمادى الثانية 1372

الموافق 5 آذار 1953

التوقيع
منير دياب
وزير الاقتصاد الوطني



الجمهورية اللبنانية

الكتاب المتبادل رقم (2)

حضره وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

أشرف بإعلامكم إني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:

"إحاطة بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم أشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على ما يلي:

1. في الحالة التي تلجم فيها إحدى الحكومتين، بالاستناد إلى المادة السابعة من الاتفاق الاقتصادي الآفذكر إلى عدم تطبيق الحد الأدنى الموحد من التعرية الجمركية المفروض على منتجات زراعية أو حيوانية أو صناعية بسبب منع تصديرها أو تحديد الكميات المعدة للتصدير أو فرض رسوم على التصدير من قبل الحكومة الأخرى، فإنه يحق لهذه الحكومة أن تفرض إجازات استيراد ورسوماً جمركية على ما يرد إلى بلدها من هذه المنتوجات من البلد الآخر.

2. إذا لجأت إحدى الحكومتين إلى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعرية الجمركية المفروضة على المنتوجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية عندما تضطر الحكومة الأخرى لمنع تصدير هذه المنتوجات أو تحديد الكميات المعدة للتصدير أو فرض رسوم على تصديرها فإن كلاً من الحكومتين تتبعه بالعودة إلى تطبيق التعرية الموحدة المتطرق إليها عند إباحة تصدير هذه المنتوجات بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسوم تصدير على أن تبلغ هذه التدابير حال اتخاذها."

ويسريني أن أعلمكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 5 آذار 1953

التوقيع

وزير الاقتصاد الوطني
جورج حكيم

**الجمهورية اللبنانية****الكتاب المتبادل رقم (3)**

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

بالإشارة إلى أحكام المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين بلدنا بتاريخ هذا اليوم، أتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على إجراء مباحثات عاجلة لتنظيم الترانزيت ومرور وسائل النقل في أراضي البلدين.
وتقضوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 5 آذار 1953

التوقيع

وزير الاقتصاد الوطني
جورج حكيم



الجمهورية السورية

الكتاب المتبادل رقم (3)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية
أشرف بإعلامكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:
"بالإشارة إلى أحكام المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين بلدنا بتاريخ هذا اليوم أشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على
إجراء مباحثات عاجلة لتنظيم الترانزيت ومرور وسائل النقل في أراضي البلدين".
ويسريني أن أعلمكم موافقة الحكومة السورية على ما جاء فيه.
وتقضوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 19 جمادى الثانية 1372

الموافق 5 آذار 1953

التوفيق
منير دياب
وزير الاقتصاد الوطني



جدول رقم (1) المنتوجات الزراعية والحيوانية السورية واللبنانية المغفاة من الرسوم الجمركية

الحد الأدنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الأجنبي	اسم المادة	رقم التعريفة الحالية في سوريا ولبنان	رقم التعريفة القديمة	
			لبنان	سوريا
%11	الخيول، الأمهار، فحول الخيل، الحصن المخصبة، الأفراس	من 1/1	1	1
%11	الحمير، البغال، والنغال، صغار البغال	من 1/1	2	2
%11	نوع البقر	2/1	3	3
75 ق. عن الرأس	الحملان	من 4/1	أ/4	أ/4
150 ق. عن الرأس	الكباش والخرفان والنعاج	من 4/1	ب/4	ب/4
75 ق. عن الرأس	الجديان	من 4/1	أ/5	أ/5
150 ق. عن الرأس	التبوس والعناز	من 4/1	ب/5	ب/5
%11	نوع الخنزير، الخنانيص والخنازير	3/1	6	6
%11	الأرانب الدواجن	من 6/1	7	7
%11	الطيور الدواجن	5/1	8	8
%11	الصيد	من 6/1	9	9
300 ق. عن الرأس	الفصلان (صغار الجمال)	من 6/1	أ/12	أ/12
900 ق. عن الرأس	الجمال	من 6/1	ب/12	ب/12
%11	لحوم القصابة الطازجة المبردة أو المجمدة	من 4/2 و من 1/2	13	أ/ و ب
%25	الطيور الدواجن المذبوحة	من 3/2 و من 2/2	14	14
%25	الصيد المذبوح و(حيوانات مصطادة)	من 4/2 و من 1/2	15	15
%11	اللحوم الأخرى الطازجة أو المبردة أو المجمدة باستثناء شحم الخنزير	من 4/2	16	16
4 ق. الكيلوغرام صافي	أسماك الماء العذب	من 1/3	أ/19	أ/19
%11	أسماك الب	من 1/3	ب/19	ب/19
%11	الحليب الطازج الكامل ... الخ	من 1/4	22	22
%11	قشدة الحليب	من 1/4	23	23
%11	الحليب وقشنته المحفوظان... الخ (عدا الحليب المجفف)	من 2/4	ب/24	ب/24
11% الطازجة 25% المصهورة	الزبدة الطازجة أو المملحة حتى ما كان منها مصهوراً: ب- المصهورة : (السمنة)	3/4	أ- ب/25	أ- ب/25
%25	الجبن بأنواعه المختلفة. الأبيض والقطوان	4/4	26	26
15% غيرها	بيض الطيور الدواجن، بيض طيور الصيد	5/4	27	27
%25	العسل الطبيعي	6/4	28	28
مغфи	صاريين الحيوانات ومثانتها	من 4/5	31	31



		ومعدها... الخ		
مغنى	العظام والقرون... الخ	من 8/5 من	34	34
مغنى	بذور دود القرز	من 5	أ/38	أ/38
%25	بصيلات ودرنات وبصلات وجذور نباتات مزهرة أو مورقة	1/6	40	40
معفاة	الفسائل والطعوم، أغراس الكرم الأمريكية	من 6	أ/41	أ/41
		2/6	ب/41	ب/41
مغنى	الأغاسير الحرجية وأغراس التربين... الخ	من 6	أ/42	أ/42
معفاة	النباتات والشجيرات الأخرى	من 6	ب/42	ب/42
%40	الأزهار والبراعم المقطوفة للباقيات أو للتربين	3/6	43	43
%40	الأغصان الوراقية... الخ	4/6	44	44
%25	الكماء الطازجة أو المجففة		ب/45	ب/45
%50	الزيتون		46	46
%50	البنودرة		47	47
%50	البصل الكرات والثوم		48	48
%50	البطاطا (باستثناء البطاطا المعدة للبذار)		49	49
5 ق.	الهليون والخرشوف (أرضي شوكى)		أ/50	أ/50
5 ق.	القبيط ولخنة بروكسل (ملفوف)		ب/50	ب/50
5 ق.	جميع أنواع اللخنة (الملفوف) الأخرى	من 7	ج/50	ج/50
5 ق.	الحس وخضر السلطة الأخرى	من 7	د/50	د أو 2/50
5 ق.	الجزر	من 7	هـ/50	هـ/50
5 ق.	الفت، شوندر السلطة الخ		2ـهـ/50	2ـهـ/50
6 ق.	الفاصوليا، فول المزارع		وـهـ/50	وـهـ/50
5 ق.	البزلياء		وـهـ/50	وـهـ/50
5 ق.	الحضر الأخرى ذوات القرون		3ـهـ/50	3ـهـ/50
6 ق.	الخيار خيار المخلل، القرع الكوسا وما يماثلها		زـهـ/50	زـهـ/50
5 ق.	الحضر الأخرى غير المذكورة		حـهـ/50	حـهـ/50
%50	الحضر ذوات القرون، اليابسة بحبوبها حتى المقشوره أو المقطعة	5/7	51	51
%50	الحضر والنباتات الصالحة للأكل... الخ	4/7	52	52
20 ق	الموز	من 8	بـهـ/54	بـهـ/54
حد أدنى للاستيفاء %50				
12,50 ق.	البرتقال والمندرين "يوسف أفندي"	من 8	أـهـ/55	أـهـ/55
حد أدنى للاستيفاء %50				
12,50 ق.	الليمون الحامض	من 8	بـهـ/55	بـهـ/55
حد أدنى للاستيفاء %50				
%50	وغيرها (الأثمان المماثلة للبرتقال	من 8	جـهـ/55	جـهـ/55



	(والليمون)			
%50	التين	من 3/8 من 10/8 من 8/11	56	56
10 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	العنب الطازج	4/8	أ/57	أ/57
25 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	الزبيب	من 8/10 ومن 11/8	ب/57	ب/57
75 ق. الكيلو الصافي	اللوز المقشر	من 8/10 ومن 11/8	أ/58	أ/58
20 ق. الكيلو القائم	اللوز بقشره	من 8/10 ومن 11/8	ب/58	ب/58
100 ق. الكيلو الصافي	الفستق المقشر	من 8/10 ومن 11/8	ج/58	ج/58
50 ق. الكيلو الصافي	الفستق بقشره	من 8/10 ومن 11/8	د/58	د/58
%50	الجوز المقشر	من 8/10 ومن 11/8	هـ/58	هـ/58
%50	الجوز بقشره	من 8/10 ومن 11/8	و/58	و/58
20 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	التفاح	6/8	أ/59	أ/59
6 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	السفرجل	من 8/10	ب/59	2/أ/59
20 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	الكمثرى	11/8	ج/59	ب/59
10 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	الممشمش		1/أ/60	1/أ/60
10 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	الدراقن	7/8	2/أ/60	2/أ/60
20 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	الكرز	من 8/10	ب/60	ب/60
10 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	الخوخ (برفوق)	من 8/11	ج/60	ج/60
10 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	الايكي دنيا		د/60	د/60
7,5 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	وغيرها (من الأثمار وذات النوى)		هـ/60	هـ/60
20 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	الفريز عنب الدب عنب الثعلب الخ ...	من 8/10 ومن 8/11	أ/61	أ/61
5 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	البطيخ الأصفر	9/8	ب/61	ب/61
3,5 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	البطيخ الأخضر	من 8/10	ج/61	ج/61



7,5 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	وغيرها مما لم يذكر... الخ	11/8 ومن	د/61	د/61
%50	النقاو والكمثرى المجففة حتى المقطع منها قطعاً أو شرائح	من 8/10	أ/62	أ/62
%50	الخوخ المجفف حتى المقطع منه قطعاً أو شرائح	11/8 ومن	ب/62	ب/62
%50	وغيرها من الفواكه المجففة حتى المقطع منها قطعاً أو شرائح الحنطة، الحنطة الدقيقة السمراء	12/8 ومن	ج/62	ج/62
-	الأرز	1/10	68	68
%11	الشعير	6/10	70	70
%11	الشوفان	3/10	71	71
%11	الذرة الصفراء	4/10	72	72
-	الحنطة السوداء	5/10	73	73
%50	الدخن	7/10 من	أ/74	أ/74
%50	الزوان والحبوب الأخرى	7/10 من	ب/74	ب/74
2ق. الكيلو الصافي	دقيق الحنطة	1/11 من	أ/75	أ/75
%50	دقيق الشيلم والشعير والشوفان... الخ	1/11 من	ب 75	ب 75
%11	دقيق الأرز وغيرها	1/11 من	ج، د/75	ج، د/75
%50	الجريش، السميد وحبوب الغلال المقصورة والمدوره	12/11	76	76
%50	النخالة... الخ	2/23	77	77
%25	دقيق البقول ودقيق الأثمار غير المذكورة في مكان آخر	4/11 – 3/11	78	78
%11	بذر القطن والقطن باستثناء البذور المعدة للزراعة	من 12/1 ومن 2/12	3، ب/83	1/أ/83
%11	بذر السمسم	من 12/1 ومن 2/12	1/ب/83	1/أ/83
معفى	الحبوب والأثمار المعدة للبذار (وغيرها)	من 12/3 من 12/8	ب/84	ب/84
معفى	الشوندر السكري	4/12 من	85	85
%11	أنواع الجذور والأزهار والأعشاب والأوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة في الطب... الخ	7/12 من	أ/88	أ/88
%25	جذور السوس، السوس مسحوقاً وخلصة السوس	7 من 12/	ج/88	1/ج/88
%25	النباتات وأجزاؤها، البذور والأثمار غير المذكورة ولا الدخلة في مكان آخر	من 8/5 ومن 8/13	89	89
%11	قش الحبوب الخام حتى المهمش منه ومسافاتها	9/9 و 9/9 من	90	90
%11	الكلا الأخضر أو اليابس، قرون الخضر، الشوندر والجذور الكلئية	10/12	أ/91	أ/91



		الأخرى			
%25	وغيرها			ب/91	ب/91
معفى	النباتات وأجزاؤها، الأثمار، القرون النباتية، الأثمار الطيبة، الجوز والبذور الصالحة للصناعة أو الدباغة حتى المطحون منها باستثناء الحناء ورقاً ومسحوقاً	من 13/1		أ ب د/92	أ ب ج د/92
%25	المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال والحصر و(غيرها)	من 14/1		ب/95	ب/95
معفى	المواد النباتية المعدة لصناعة المكابس والفراجين الخ ...	3/14	98	98	
ق. الكيلو الحد الأدنى 25% من القيمة	زيت الزيتون	من 15/7 ومن 10/15		ز/105	ز/105
%50	القمر الدين	من 5/20		1/أ/142	1/أ/142
%25	دبس القتب والخرنوب	من 5/20 ومن 7/20		143	2/143
%25	لب الشوندر ونفايات مصانع السكر	من 3/23	163	163	
معفى	الكسب وغيره من بقايا استخلاص الزيوت النباتية	من 4/23	165	165	
%11	النفايات النباتية المنشأ غير المذكورة في مكان آخر المستعملة لعلف الحيوانات	6/23	168	168	
ق. الكيلو الصافي 228	التباك	من 1/24		أ/171	أ/171
41.30 ق. الكيلو الصافي	التبغ ورقاً ... الخ	من 1/24		ب/171	ب/171
معفى	صلال الغنم بصوفها	من 1/41		أ/348	أ/348
معفى	صلال الماعز بشعرها	من 1/41		ب/348	ب/348
معفى	خشب الوقود ... الخ	1/44	380	380	
%15	الخشب المستدير الخام (الدردار)	من 3/44		و/382	و/382
%15	الخشب المستدير الخام (الحور)	من 3/44		ج/382	ج/382
معفى	الخشب المستدير (الحور الرومي)	من 3/44		ط/382	ط/382
%15	الأخشاب المربعة بالفأس (الدردار)	من 4/44		و/383	و/383
%15	الأخشاب المربعة بالفأس (الحور)	من 4/44		ح/383	ح/383
%11	شرانق دود الحرير	1/50	441	441	
معفى	الصوف كتلا	من 1/53	493	493	
معفى	الشعر	3/5	494	494	
%11	وبر الماعز والحيوانات الأخرى	2/53	495	495	
%25	فضلات الصوف والوبر الناعم	3/53	496	496	
%25	فضلات الشعر والوبر الخشن	من 3/53	497	497	
%25	القطن الخام	من 1/55	518	518	
%25	فضلات القطن والقطن المنسول خاماً	من 2/55 من 3/55	519	519	
%25	القنب	1/57			
%25	فسق العبيد	من 1/12	542	542	



الجدول رقم (2)
المنتجات الصناعية السورية واللبنانية المغفأة من الرسوم الجمركية

الحد الأدنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الأجنبي	اسم المادة	رقم التعريفة الحالية في سوريا ولبنان	رقم التعريفة القديمة	
			سوريا	لبنان
35 ق. الكيلو غرام نصف القائم حد أدنى للاستيفاء %40	محضرات الخضر والنباتات الصالحة للأكل، محضرات الأثمار، محضرات النباتات الأخرى أو محضرات أجزائها (باستثناء قمر الدين ودبس العنبر ودبس الخربنوب)	إلى 1/20 7/20 ومن 4/21	137 لغائية 144	137 لغائية 144
12 ق. الكيلو غرام الصافي حد أدنى للاستيفاء %40	الزجاج غير المشغول المصبوب، صفائح أو الواحاً (وغيره)	من 4/70 ومن 6/70	665/ب	665/ب
12 ق. الكيلو غرام الصافي حد أدنى للاستيفاء %40	الزجاج غير المشغول، صفائح أو مسحوباً أو منفوخاً	من 5/70 ومن 6/70	666	666
%25	القوارير الضخمة العاديّة، الفناي و غيرها من الأووعية الفارغة المصنوعة من الزجاج والمعدة لنقل الموائع وحفظها باستثناء الأووعية المعدة لتعبئة الأعصال والأدوية	من 10/70	671/أ وج	671/ب
12 ق. الكيلو غرام الصافي حد أدنى للاستيفاء %25	الزجاج المشغول صفائح أو الواح باستثناء المعد لصناعة المرايا وبنوع خاص المصنوع بطريقة اونز وبتسبورج	من 6/70 (وغيرها) من 7/70	667/ب	667/ب
%40	أصناف الحاجات الزجاجية المستعملة في التلوير، المصابيح والثيريات ومظلات المصابيح وغيرها من أجزاء المصابيح والثيريات ولوازمها المصنوعة من الزجاج، غير المذكورة ولا الدخلة في مكان آخر	14/70	673	673
%40	ال حاجات المصنوعة من الزجاج المنفوخ أو المكبوس غير المذكورة ولا الدخلة في مكان آخر	من 13/70 ومن 21/70	675/أ وب	675/أ وب
%11	أرجية الطواحين غير مرکبة	من 4/68	632/أ وب	632/أ وب
%35	الفراجين	من 2/96	969/أ، ب	969/أ، ب
%40	الخل الصالح للأكل	10/22	161	161
%11	البلاط المصنوع من الصلصال الرملي	من 7/69	652/أ	652/أ
%25	الحبال والأمراس الخ ...	4/59	566	566
%25	الحصر والبسط المنسوجة من القش	من 2/46	412/ب	412/ب



%25	البسط	من 1/58 من 2/58	من 511/ب و 534	من 511/ب
%50	مصنوعات خشب الموز ابيك	من 27/44	أ/404	أ/404
%40	طاولات الزهر	من 4/97	977 من	977 من
%25	ال حاجات المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز	من 6/83	1/أ/811	1/أ/811
%11	الإسفلت الطبيعي المعد لتزفيت الطرق	من 15/27	أ/203	أ/203
%11	ال بلاط المصنوع من الإسفالت المضغوط والمعد لتلبيط الطرق ومعجونه	من 8/68	أ/638	أ/638
50 ق الكيلو غرام نصف القائم حد أدنى للاستيفاء %30	مصنوعات السكر	4/17	125	125
%11	الأحجار المكسرة	من 17/25	187	187
%25	ال حاجات المصنوعة من الفخار العادي	من 12/69	649/ب	649/ب
%11	القرميد العادي، المطلي وغير المطلي بالفرنيش	من 5/69	أ/647	أ/647
%11	الاسيدياج	8/25	أ/176 و 304	أ/176 و 304
معفى	الألومنيوم أقراص	من 3/76	780	776/ب
%1	الأجر الناري	2/69 و 1/69	650	650
%25	قساطل الأسمنت المضغوطة	من 11/68	639/د	639/ج
%25	خيوط الحرير الطبيعي	2/50 و من 8/50	أ/443	أ/443
%11	ماء الزهر	من 5/33 و من 5/319	317 من	



الجدول رقم (3)

المنتوجات الصناعية السورية واللبنانية التي تخضع إلى تعريفة جمركية مخفضة تعادل نصف التعريفة العادية المطبقة في البلد المستورد

الحد الأدنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الأجنبي	اسم المادة	رقم التعريفة الحالية في سوريا ولبنان	رقم التعريفة القديمة	
			سوريا	لبنان
%50	نشاء الحبوب، نشاء البطاطا غيرها	8/11	أ/82	أ/82
%25	المعاجين الغذائية	3/19	134	134
آ - 80 ق. (الكيلو نصف القائم ب - 200 ق. حد أدنى للاستيفاء %40)	الشوكولاتة والأصناف المصنوعة منها	6/18	أ/132 وب	أ/132 وب
%40	البسكويت	من 8/19	أ/136 وب	أ/136 وب
%40	العرق	9/22 من	ج/157	ج/157
%40	النبيذ	5/22 من	ب/153	ب/153
%40	الخمور المزبدة (غير الشمبانيا)	5/22 من	أ/154	أ/154
%11	الأحجار الأخرى المعدة للنحت... الخ	16/25	185	185
%11	الأحجار الكلسية والأحجار الأخرى... الخ.	21/25 من 32/25	186	186
%25	قساطل الأسمنت العادية	من 11/68	ب/639	ب/639
%11	الإتنينيت قساطل وألواح	من 12/68	641	641
%25	البرشام	6/19 من	أ/150	أ/150
%11	المواسير المصنوعة من الحديد الصب	17/73	أ/708	أ/708
%11	الوصل من الحديد الصب بقطار يزيد عن 5 سم	من 20/73	أ/2/708	أ/2/708
%11	ألواح المجاري وألواح منافذها المصنوعة من الحديد الصب المعدة للأفنية	40/73	أ/752	أ/752
%25	الأكياس المصنوعة من الورق المعدة لتعبئة الأسمنت	من 16/48	أ/429	أ/429
%25	الكلوكوز	من 2/17	ب/123	ب/123
%50	أنواع أخرى من الأثاث وأجزاؤها	من 1/94 ومن 3/94 ومن 41/84	402	402
%8	الورق المقوى غير المشغول وغير المزين لفائف أو طلحيات	من 1/48 ومن 4/48	417	417
%11	الأسمنت المطحون أو غير المطحون الطبيعي أو الصنعي	من 23/25	أ/192	أ/192
25 ق. للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء %25	الصابون العادي كتلًا أو الواحاً أو قضبانًا	من 1/34	ب/320	ب/320
%25	الزجاج صفائح مطلية بالقصدير أو البلاتين، المرايا الكبيرة والصغيرة	من 9/70	668	668



200 ق. للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 50%	السبوت المعدة للنعال بما فيها السبوت المدبوعة بالكروم طلحيات أو الواحة غير مقطعة	من 2/41	349	349
200 ق. للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 40%	سبوت الحيوانات الكبيرة كسبت الثور والبقرة والخيل وغيرها من السبوت المماثلة، باستثناء السبوت الداخلة في الرقم 349	من 2/41	350	350
650 ق. للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 40%	جلود العجول المدبوعة والمجهزة	من 2/41	351	351
650 ق. للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 40%	جلود الحيوانات التي من نوعي الغنم والماعز المدبوعة أو المجهزة	من 3/41 ومن 4/41	352	352
%40	الجلود الملمعة أو المذهبة أو المفضضة أو الصفرية (مطالية بالبرونز)	8/41	353	353
%25	المصايبح المعدة للتتوير الكهربائي	من 20/85	أ/866 وب	أ/866 وب
%25	الأثاث المصنوع من الفش والخيزان	من 1/94 إلى 3/94	413	413
%25	الحنفيات المصنوعة من النحاس والنحاس المنكل بما فيها المعدة للحمامات	من 61/84	من 856	من 856
%25	السدادات المعدنية للفناين	من 13/83	من 754	من 754
%25	الأبازيم	من 9/83	من 818 ب/818	من 818 ج
%25	أفران الطبخ والمدافئ العاملة بالمازوت المصنوعة من الحديد الصب ومن صفائح الحديد أو الفولاذ... الخ	من 36/73	من 735	من 735
750 ق. الذرينة القصيرة الساقي 1200 ق. الذرينة الطويلة الساقي حد أدنى للاستيفاء 50%	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الطبيعي الصرف أو من مشتقاته أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	من 3/60	3/أ/580 ب/580 معطوفة على 3/1/580 ج	3/أ/580 ب/580 معطوفة على 3/1/580 ج
500 ق. الذرينة القصيرة الساقي حد أدنى للاستيفاء 50%	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الصنعي أو من فضلاتته أو من ألياف المواد النسيجية الصناعية أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	من 3/60	2/أ/581 أ-ب-ج- د 4-3-2-1	2/أ/581 أ-ب-ج- د
700 ق. الذرينة الطويلة الساقي حد أدنى للاستيفاء 50%	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الصنعي أو من فضلاتته أو من ألياف المواد النسيجية الصناعية أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	من 3/60	2/أ/581 معطوفة على 2-1/581 أ-ب-ج- د	2/أ/581 معطوفة على 2-1/581 أ-ب-ج- د
700 ق. الذرينة القصيرة الساقي حد أدنى للاستيفاء 50%	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الصنعي أو من فضلاتته أو من ألياف المواد النسيجية الصناعية أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	من 3/60	2/أ/581 أ-ب-ج- د	2/أ/581 أ-ب-ج- د
1000 ق. الذرينة الطويلة الساقي	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الصنعي أو من فضلاتته أو من ألياف المواد النسيجية الصناعية أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	من 3/60	2/أ/581 أ-ب-ج- د	2/أ/581 أ-ب-ج- د



حد أدنى للاستيفاء %50				
%25	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الصوف الصرف أو الممزوج	من 3/60	أ/1/582 ب،	/1/582 2
	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من القطن الصرف أو الممزوج	من 3/60	أ/3/583	أ/3/583
400 ق. الذينية القصيرة الساق			أ	أ
حد أدنى للاستيفاء %30				
600 ق. الذينية الطويلة الساق			ب	ب
حد أدنى للاستيفاء %30				
500 ق. الذينية القصيرة الساق			ج	ج
حد أدنى للاستيفاء %30				
700 ق. الذينية الطويلة الساق			د	د
حد أدنى للاستيفاء %30				
300 ق. الذينية			هـ	هـ
حد أدنى للاستيفاء %30				
%40	النسج المصنوعة من الحرير الطبيعي الصرف أو من مشتقاته أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	9/50	449 453 450 454	449 453 450 454
%40	أصناف العقاده المصنوعة من الحرير الطبيعي الصرف أو من مشتقاته أو من فضلات مشتقاته أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	من 7/58	457	457
خامماً أو مقصورة أو مصبوغة 800 ق. الكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء %50	النسج المصنوعة من الحرير الصناعي الصرف أو من فضلاته أو من الألياف المواد النسيجية الصناعية أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	من 4/51 و من 7/56	471 472 475 476 479 480 483 484	471 472 475 476 479 480 483 484
مفتنة 900 ق. الكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء %50				
550 ق. الكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء %40				
%40	أصناف العقاده المصنوعة من الحرير الصناعي الصرف أو من فضلاته أو من الألياف المواد النسيجية الصناعية أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد	من 7/58	487	487

%25	الخشب المعakis نسيجية أخرى	15/44	393	393
-----	----------------------------	-------	-----	-----



الجدول رقم (4)

**المنتوجات الصناعية السورية واللبنانية التي يسمح بتبادلها بين البلدين
والتي تخضع إلى تعرية جمركية كاملة**

اسم المادة	رقم التعرية الحالية في سوريا ولبنان	رقم التعرية القديمة	
		سوريا	لبنان
زيت الكتان	من 15/7 ومن 10/15	أ/105	أ/105
زيت الكتان المطبوخ أو المؤكسد	من 8/15	أ/107	أ/107
الجعة	3/22	152	152
الكحول الاليلية حتى المبدلة طبيعتها	9/22 من 8/22	158	158
الكلس العادي والكلس المائي حتى المطحون منها	22/25	190	190
الاستيلين	من 1/29	هـ/217	و/217
الهيبروجين	من 13/28	و/217 من	و/217 من
المصوّل واللقاحات والمحضرات الجرثومية	2/30	291	291
الأصاباغ المحضرة بأنواعها المختلفة باستثناء حبر الطباعة	10/32 9/32 من 8/32	ب/308	بـ/308
الأطالية (فرنيش) المركزية أو غير المركزية. حتى المضاف إليها أصاباغ أو مواد صباغية من جميع أنواع	من 9/32	310	310
صابون الزينة	من 1/34	ـ/320	ـ/320
الجلود المنعمة أو المحملة	من 3/41 من 2/41 من 6/41 من 4/41 من	354	354
حقائب السفر والحقائب اليدوية النسائية المصنوعة من الجلد	من 2/42	من 360	360 من
النعال والأععقاب المصنوعة من المطاط	من 5/64	من 377	أ/377
أوراق التلبيس	من 14/44	392	392
المقاعد المصنوعة من الخشب المقوس ملونة أو مطلية بالفرنيش أو مشمعة أو مزخرفة سواء أكانت مركبة أم مفككة	من 1/94	أ/401	أ/401
قوالب خشبية للأحذية وملاقط للغسيل	من 25/44 و من 24/44	ـ/405 من	ـ/405 من
خيوط الصوف المندوف	6/53	501	501
النسج المصنوعة من الصوف غير المذكورة في مكان آخر	11/53	507	507
بيوت وخيم مصنوعة من الوبر الخشن	من 4/62	517 من	517 من
النسج، قطعاً، من مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الصناعي أو من الألياف النسيجية الصناعية الصرفة أو الممزوجة	من 1/60	ـ/581 ـ/581 معطوفة علىـ/581	ـ/581 ـ/581 معطوفة علىـ/581
النسج، قطعاً، من مصنوعات شغل الصنارة من القطن الصرف الممزوج بمواد نسيجية أخرى	من 1/60	ـ/583	ـ/583
الأصناف الأخرى من مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الصناعي أو من الألياف النسيجية الصناعية الصرفة أو الممزوجة	من 2/60 و من 4/60	ـ/581 ـ/581 معطوفة	ـ/581 ـ/581 معطوفة



		على 581/أ/ج	على 581/أ/ج
الأصناف غير المذكورة بما فيها الألبسة دثار أو شعار المصنوعة من القطن الصرف أو الممزوج بمواد نسيجية أخرى	من 5/60 من 2/60 من 4/60	4/أ/583 3/أ/583	
البوابيج والأحذية البيتية المصنوعة من الجلد أو من المواد النسيجية أو المواد النباتية وبنعل من الجلد أو من المطاط	من 1/64 من 2/64	601	601
الأحذية الأخرى المصنوعة من الجلد بنعل من الجلد أو من المطاط	من 2/64	602	602
الأحذية المصنوعة من المطاط	من 1/64	604	604
الأنواع الأخرى من قبعات الرجال المصنوعة من القطن	من 5/65 من 6/65	612/ب	613/ب
الأنواع الأخرى من قبعات النساء المصنوعة من القطن	من 5/65 من 6/65	615/ب	615/ب
القبعات المعروفة بـ (الكاسكيت) و(البونه) و(البيريه) المصنوعة من القطن	من 5/65 من 6/65	616/ب	616/ب
المظلات (مطريات وشمسيات)	من 1/66	617	617
البلاط العادي المصنوع من الأسمنت	من 11/68	639/ب	639/د
الأواني وغيرها من الأدوات المنزلية والمطبخية المصنوعة من الألومنيوم	من 15/76	782	782
مكابس البلاط	من 56/84	840 من	840 من
لواح وصفائح من مطاط مبر垦			
قفازات من جلد ومن نسج مصفرة أو غير مصفرة			
مظلات			
أحزمة جلدية			
جلود ساعات			
مكابس لعصير الزيتون			
غاز البوتان			



الجدول رقم (أ/5)
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في 5 آذار 1953 وتعديلاته

المنتوجات الصناعية اللبنانية المغفاة من الرسوم الجمركية

الكلس			
	الاسمنت الأبيض	من البند	23/25
	حامض الكبريتิก	من البند	8/28
	حامض النيترتيك	من البند	9/28
	كبريتات الصودا	من البند	38/28
	أدوية الطب البشري أو البيطري	البند	3/30
	زيوت عطرية ورائحة عطرية	البند	1/33
	زيوت عطرية مركبة من شحوم أو زيوت ثابتة الخ ...	البند	3/33
	مخاليط مركبة من اثنين أو أكثر من مواد عطرة	البند	4/33
	مواد مبيدة للحشرات	من البند	11/38
	حبيلات من كلورور البوليوفينيل	من البند	2/39
	خيوط و نسج من جوت	البдан	10/57 و 6/57
	أكياس من جوت	من البند	3/62
	مواسير وأنابيب من حديد أو صلب	البند	18/73
	لوازم أنابيب و مواسير من نحاس (وصلات، مفاصل، أكواب، الخ...)	البند	8/74
	آلات رفع باستثناء المصاعد	من البند	22/84
	مصابيح كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات	من البند	20/85



الجدول رقم (5/ب)
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في 5 آذار 1953 وتعديلاته

المنتجات الصناعية السورية المغفاة من الرسوم الجمركية

4/18	من البند	زيادة كاكاو
5/18	البند	كاكاو ومسحوق غير محلى
3/30	البند	أدوية الطب البشري أو البيطري
11/40	من البند	إطارات دراجات داخلية وخارجية
14/40	من البند	مصنوعات من مطاط معدة للاستعمالات الفنية
5/62	من البند	شريط الأحذية
11/73	من البند	سكك البرادي الحديدية المطلية
21/73	من البند	الزوايا الفولاذية المتقدبة
29/73	البند	السلال وأجزاؤها من حديد صلب أو حديد أو صلب
36/73	من البند	أفران وطبخات منزلية على الغاز
10/84	من البند	مضخات ماء للري
3/85	من البند	البطاريات الجافة
26/90	من البند	عدادات ماء وكهرباء



الجدول رقم (أ/6)
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في 5 آذار 1953 وتعديلاته

**المنتجات الصناعية اللبنانية التي تستفيد من تعريفة جمركية مخفضة
 تعادل نصف التعريفة العادية المطبقة في البلد المستورد**

10/69	البند	أجهزة صحية ثابتة من الخزف
2/76	من البند	قضبان، عيدان، زوايا وأشكال خاصة من المنيوم (بروفيله) عدا الأislak

الجدول رقم (6/ب)
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في 5 آذار 1953 وتعديلاته

**المنتجات الصناعية السورية التي تستفيد من تعريفة جمركية مخفضة
 تعادل نصف التعريفة العادية المطبقة في البلد المستورد**

2/19	من البند	محضرات غذائية أساسها النشاء (كاسترد بودر)
6/21	من البند	خمائر اصطناعية محضرة (بيكنغ بودر)
7/21	من البند	محضرات غذائية من هلام المائدة (جيلى)
9/83	من البند	سكاكين المائدة
14/82	من البند	ملاعق وشوك للمائدة
40/84	من البند	غسالات كهربائية منزلية وقطعها المنفصلة
12/85	من البند	أفران كهربائية وقطعها المنفصلة